

المدونة الكبرى

في الرجل يوصى للرجل بعشر شياه من غنمه فتهلك غنمه إلا عشر شياه قلت فإن أوصى له بعشرة من هذه الغنم وهي مائة شاة فهلكت كلها إلا عشرة منها والثالث يحمل هذه العشرة قال فله العشرة كلها عند مالك قلت فإن كانت هذه العشرة تعدل نصف الغنم لأنها أفضل الغنم أيعطيه إياها إذا كان الثلث يحملها في قول مالك قال نعم قلت فإن لم يهلك من الغنم شيء كيف يعطيه العشرة قال بالسهم يدخل في تلك العشرة ما دخل قلت فإذا سمى فقال عشرة من غنمي لفلان فهو خلاف ما إذا قال عشر هذه الغنم قال نعم إذا سمى عشرة وهي مائة شاة فهلكت كلها إلا العشرة كانت العشرة كلها للموصى له وإذا أوصى بعشرها فهلكت كلها إلا عشرة لم يكن للموصى له إلا عشر ما بقي قال وهو قول مالك في الرجل يوصى باشتراء رقبة تعتق عنه قلت أرأيت إن أوصى رجل فقال اشترؤا نسمة فأعتقوها عني فاشترؤها أتكون حرة حين اشترؤها أم لا تكون حرة حتى تعتق قال لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا ولا أراه حرا حتى يعتق لأنه لو قتله رجل كانت قيمته قيمة عبد فهو ما لم يعتقوه عندي بمنزلة العبد في حدوده وخدمته وجميع حالاته قلت فإن مات كان عليهم أن يشتروا آخر إن وسع ثلث الميت قال نعم قلت أرأيت إن أوصى فقال اشترؤا رقبة فأعتقوها عني وثلث ماله مائة دينار والورثة يجدون رقبة بخمسين دينارا ولم يسم الميت الثمن قال قال مالك إنما ينظر في هذا إلى ما ترك الميت من المال فإن كان كثير المال نظر إلى قدر ما ترك وإن كان قليل المال نظر في ذلك فإنما ينظر في ذلك إلى ماله فيشتري له على قدر المال يجتهد له في ذلك بقدر ما يرى أن يشتري له في كثرة المال وقلته ليس من ترك مائة دينار في هذا بمنزلة من ترك ألف دينار قلت أرأيت إن أوصى أن يعتق عنه نسمة بألف درهم